



إعلان عن طلب عروض مغنوح

02/DRAI/RSZZ/BA/2012 DU 12/06/2012

في يوم الثلاثاء 12 يونيو 2012 على الساعة التاسعة صباحا سيتم في قاعة الاجتماعات بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية جهة الرباط سلا زمور زعير الكائن ب 25 زنقة وجدة حسان بالرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مغنوح بعروض أثمان عدد 02/DRAI/RSZZ/BA/2012 لأجل صيانة ونظافة جيدة ل 27 مسجدا بجهة الرباط سلا زمور زعير بصفة فريدة.

يتم سحب ملف طلب العروض بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان المذكور أعلاه -الطابق الأول مكتب رقم 14، كما يمكن تحميله من البوابة الالكترونية لصفقات الدولة . www.marchespublics.gov.ma ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ : خمسون ألف درهم (50.000,00 درهم) .
يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها .
و يمكن للمتنافسين:

■ إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكتب الضبط بمقر المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه؛
■ إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالعنوان أعلاه.

■ إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فتح العروض عند الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-06-388 المذكور وهي كما يلي:

1/ الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف،
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس،
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسدلة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جيبانية قانونية.
- د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسدلة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه،
- و- شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات ج- د - و، ويمكن تعويض هذه الشهادات بتصريح يقوم به المعني بالأمر أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2/ الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحتوي على البيانات المقررة في المقطع (أ) من الفقرة 2 من المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور،
- ب- الشهادات المسدلة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال ومبلغها وأجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.